1 - عن أم عطية قالت (دخل علينا رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها إياه يعني إزاره) .

- رواه الجماعة . وفي رواية لهم (إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) وفي لفظ (اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن) وفيه قالت (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها) متفق عليهما لكن ليس لمسلم فيه (فألقيناها خلفها)